دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قايم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي ناسخ للفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووي انه الصواب واعترضه في الحلية بحديث علي المار حيث انكر علي القايلين بالكراهة وبما اخرجه الترمذي وغيره وحسنه عن ابن عمر كنا نأكل في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام قال وجمع الطحاوي الي انه لا باس به وان النهي لخوف الضرر لا غير كما روي عن الشعبي قال انما اكره الشرب قايما لانه يوذي قال في الحلية فالكراهة علي ما صوبه النووي شرعية علي تردد يثاب كها وعلي هذا ارشادية لا يثاب علي تركها ثم استثكل ما مر من استثناء الموضعين وكراهة ما عداها بانه لا يتم شيء علي قول من هذه الاقوال ثم علي ما جنح اليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا ان امن الضرر اما الندب فلا الا ان يقال يفيد الندب في فضل الوضوء ما اخرجه الترمذي في حديث علي وهو انه قام بعد ما غسل قدميه فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي حديث ان فيه شفاء من سبعين داء ادناها البهر لكن قال الحفاظ انه واهٍ اه ملخصا والبهر بالضم فسره في الخلاصة بتتابع النفس وفي القاموس انه انقطاع النفس من الاعياء والحاصل ان انتفا الكراهة في الشرب قايما في هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ولعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان دماء زمزم شفا وكذا فضل الوضوء وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي ومما جربته اني اذا اصابني مرض اقصد الاستشفا بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفا وهذا دليل اعتماد اعلي قول الصادق صلي

قوله وهو الاصح صرح به في منية المصلي وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرر والحرج اه ولا يخفي ان هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم قوله كقرط بالضم ما يعلق في شحمة الاذن قوله ولا يتكلف اي بعد الاسرار كما قدمناه عن منية المصلي قوله لعدم صحة شروعه اي والنفل انما تلزم اعادته بعد صحة الشروع فيه قصدا وسكت عن الفرض لظهور انه يلزم الاتيان به مطلقا قوله لا يدعه وان رأوه عزاه في القنية الي الوبري قال في شرح المنية وهو غير مسلم لان ترك النهي مقدم علي فعل المامور والغسل خلق وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لاجله عند من لا يجوز نظره اليها بخلاف الختان وتمامه فيه وكذا استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للامام الترتاشي عن الامام البقالي لو كان عليه نجاسة لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي معها لان اظهارها منهي عنه والغسل مامور به واذا اجتمعا كان النهي اولي اه واطال في ذلك فراجعه قوله واختلف الخ ظاهره يقتضي ان المسئلة منصوصة في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه ط قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها لناظمها انه لم يقف فيها علي نقل وان القياس ان يوخر الرجل بين النساء وبين الرجال والنساء وايده ابن الشحنة بما في المبسوط من ان نظر الجنس الي الجنس مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وانه اخف من نظر الجنس الي الخلاف الجنس اه هذا وقال ح واعلم انه ينبغي ان لا تكشف الخنثي للاستنجا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند رجل احتملا انها انثي وان عند انثي احتمل انها ذكر فصار الحاصل انه مريد الاغتسال اما ذكرا وانثي او خنثي وعلي كل فاما بين رجال او نساء او خنائي او رجال ونسا او رجال وخنائي او نسا وخنائي او رجال ونسا وخنائي فهو احد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال واسراة بين نسا ويوخر في تسع عشرة صورة اه قوله وينبغي لها اي للمراة ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا انه يوخر ايضا ولا يخفي ان تاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)